[ 72 ] [ 1516 ] 4 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن أتت عليه أحد وعشرون يوما ولم يتنور (1) فليستدن على ا عزوجل وليتنور، ومن أتت عليه أربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة. [ 1517 ] 5 - وعن محمد بن علي ما جيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى ا عليه وآله) قال: من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فإن لم يجد فليستقرض بعد الاربعين ولا يؤخر. [ 1518 ] 6 - وبإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الاربعمائة - قال: احب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة. 34 - باب استحباب اكثار الاطلاء بالنورة في الصيف [ 1519 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن أحمد بن ثعلبة، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء. _____ 4 - الخصال: 503 / 7.

(1) ليس في المصدر. 5 - الخصال: 538 / 5، وأورده أيضا في الحديث 3 من الباب 86 من هذه الابواب. 6 - الخصال: 636، ويأتي ما يدل عليه في الباب 86 من هذه الابواب. الباب 34 فيه حديث واحد. 1 - الكافي 6: 506 / 12 (*) _____